بما ورد من ائمتنا الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ منه ولا يتوضأ
به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في
النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله
من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة
وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في
نواحي البيت وشرب منه مالم يعلم انه قذر وفيه
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى
لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه غسل طرفا من الثوب
من غير تحكيم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد
نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى

مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه تتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان
رحمه الله اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا تتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم
يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل
وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث
مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر فيطبخ
يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله و
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل الماء
الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه بتبع الطهارة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في خلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)